


Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/14/34
30 November 2018

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الرابع عشر

شم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

البند 17 من جدول الأعمال

مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 34/14 مقترحات لعملية شاملة وتشاركية للتخصير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي

لما بعد عام 2020

إن مؤتمر الأطراف

1- يعتمد العملية التحضيرية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الواردة في المرفق بهذا المقرر، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر تنفيذها، مشيراً إلى أن تنفيذ العملية التحضيرية سيتطلب مرونة للتكيف مع الظروف المتغيرة والاستجابة للفرص الناشئة؛

2- يقرر تأسيس فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات لدعم التخصير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على النحو الوارد وصفه في المرفق بهذا المقرر ويقرر أيضاً تعيين السيد فرانسيس أوغوال (أوغندا) والسيد باسيل فان هافر (كندا) كرئيسين مشاركين؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم الدعم للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات ورئيسيه المشاركين؛

4- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تؤسس فريقاً رفيع المستوى، رهنا بتوافر الموارد، على النحو الوارد وصفه في المرفق بهذا المقرر؛

5- يقرر أن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ينبغي أن يكون مقترناً بمهمة ملهمة ومحفزة لعام 2030 كنقطة انطلاق نحو رؤية عام 2050، "العيش في انسجام مع الطبيعة"، التي ستكون مدعومة باستراتيجية اتصالات متسقة وشاملة وابتكارية؛

6- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات النساء، ومجموعات الشباب، ومجتمع قطاع الأعمال والقطاع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات المتصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، والمواطنين عموماً، وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى المشاركة والمساهمة بفعالية في عملية إعداد إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تعزيز الملكية القوية للإطار الذي سيتفق عليه والدعم القوي لتنفيذه فوراً؛

7- يحث الأطراف أيضا ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات النساء، ومجموعات الشباب، ومجتمع قطاع الأعمال والقطاع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات المتصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، والمواطنين عموما، وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تيسير إجراء حوارات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإتاحة نتائج هذه الحوارات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية والوسائل المناسبة الأخرى؛

8- يرحب بالمشورة المقدمة للأطراف، والأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة للتمكين من إجراء عملية مراعية للاعتبارات الجنسانية ومتوازنة بين الجنسين من أجل إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،¹ ويحث الأطراف، والأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة على مراعاة هذه المشورة في عملياتها المعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

9- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، وجميع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، عند تنظيم اجتماعات ومشاورات تتعلق بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، إلى النظر في دورات أو مساحات مخصصة لتيسير إجراء مناقشات بشأن إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

10- يحث الأطراف، وفقا لقدراتها، ويشجع الحكومات الأخرى، وجميع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة القادرين على تقديم مساهمات مالية في التوقيت المناسب وغير ذلك من الدعم لعملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال عرض استضافة مشاورات عالمية، أو إقليمية، أو قطاعية أو مواضيعية بشأن هذه القضية، إلى أن تقوم بذلك؛

11- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، فرديا أو في تحالفات، إلى النظر في أن تقوم بإعداد، حسبما يلائم السياق الوطني وعلى أساس طوعي، التزامات للتنوع البيولوجي التي تسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتعزيز الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتيسر تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتسهم في إطار عالمي فعال للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، دون الإخلال بنتائج العملية لإعداد هذا الإطار، والمساهمة في تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وتبادل المعلومات بشأن هذه الالتزامات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل أخرى؛

12- يشجع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع المنظمات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة بما في ذلك القطاع الخاص إلى النظر في إعداد، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، التزامات التنوع البيولوجي التي يمكن أن تسهم في إطار عالمي فعال للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وإتاحة هذه المعلومات كمساهمة في خطة عمل شرم الشيخ إلى بيجين من أجل الطبيعة والناس؛²

13- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد قمة رفيعة المستوى للتنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول/رؤساء الحكومات في عام 2020 بهدف تعزيز المكانة السياسية للتنوع البيولوجي ومساهمته في خطة التنمية المستدامة لعام 2030³ وفي إعداد إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

¹ CBD/COP/14/INF/15 و CBD/COP/14/INF/21 و CBD/COP/14/9/Add.1.

² <https://www.cbd.int/cop/cop-14/announcement/nature-action-agenda-egypt-to-china-en.pdf>

³ قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

- 14 - يشجع الأطراف على استكشاف الفرص للمشاركة الإقليمية رفيعة المستوى في العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 15 - يلاحظ أن العديد من الأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 نقاطا نهائية في عام 2020، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية توجيه انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 16 - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تساهم في اجتماعها الثالث والعشرين والرابع والعشرين في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وفي دعم العمل الذي يضطلع به الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات؛
- 17 - يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، في اجتماعه الحادي عشر، أن يقدم توصيات بخصوص الدور المحتمل للمعارف التقليدية، والاستخدام المألوف المستدام ومساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، دعماً للعمل الذي يضطلع به الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات؛
- 18 - يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الثالث، أن تساهم في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الذي أعده الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات، وأن تكمله بعناصر تتعلق بوسائل دعم واستعراض التنفيذ؛
- 19 - يطلب إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدموا مزيداً من الإرشادات بشأن عناصر العمل لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي ستضطلع به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين والرابع والعشرين، والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر، وأن يدمجاً نتائج هذه الاجتماعات مع الاعتبارات الأخرى في مشروعه للإطار، وأن يواصل تطويره بهدف تقديم المشروع النهائي للإطار إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛
- 20 - يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تزود الرئيسين المشاركين للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات ومكتبي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أقرب وقت ممكن بعرض عام للمقررات المعتمدة في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف ذات الصلة بإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 21 - يحيط علماً بالمقرر 20/14 المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

المرفق الأول

عملية التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

- 1 - سيعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس عشر في عام 2020، الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.⁴ وحدد المقرر 1/13 الولاية لعملية التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وقدم إرشادات بشأن

⁴ يستعمل مصطلح "الإطار" في هذه الوثيقة دون الإخلال بمقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من حيث الشكل الذي ستمت به متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

خصائصها التي تتعكس في مجموعة من المبادئ الجوهرية، وتنظيم العمل، والعملية التشاركية، والوثائق والمصادر الرئيسية للمعلومات أدناه.

ألف - المبادئ التوجيهية الجوهرية لعملية التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

2- ستكون عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مملوكة للأطراف، وتسترشد بالمبادئ التالية:

(أ) **تشاركية** - مع كونها مملوكة للأطراف، مع الاعتراف بمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁵ فيما يتعلق بالمشاركة، ستمكّن العملية من المشاركة الهادفة والفعالة لكل من يرغب في المشاركة في العملية، بما في ذلك من خلال المشاركة في حلقات العمل والمشاورات ذات الصلة، والاجتماعات الرسمية، وتقديم تعقيبات وتعليقات بشأن المناقشة والوثائق الرسمية وفقاً للنظام الداخلي للاتفاقية؛

(ب) **جامعة** - ينبغي أن تساعد العملية في تمكين جميع المجموعات وأصحاب المصلحة من تقديم آرائها للنظر فيها. ويشمل ذلك الأطراف، والمظمات الحكومية الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات النساء، ومجموعات الشباب، ومجتمع قطاع الأعمال والمجتمع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، والمواطنين عموماً، وأصحاب المصلحة الآخرين. وينبغي بذل الجهود لالتماس آراء من طائفة عريضة من المنظورات، تتخطى المنظورات المدرجة تقليدياً في أعمال الاتفاقية والبروتوكولين؛

(ج) **مراعية للمنظور الجنساني** - ستكون العملية مراعية للمنظور الجنساني عن طريق الدمج المنتظم للمنظور الجنساني وضمان التمثيل المناسب في العملية، ولاسيما للنساء والبنات. وينبغي بذل الجهود لإحداث تقدم في جمع وتحليل واستخدام البيانات الجنسانية الحساسة، بما في ذلك البيانات الموزعة حسب الجنس؛⁶

(د) **تحويلية** - ستحشد العملية مشاركة مجتمعية واسعة النطاق لتحقيق التحولات المعجلة والمستدامة لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، حيث يتم الاعتراف بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية باعتبارها البنية التحتية اللازمة التي تدعم الحياة على الأرض، وبدونها لن يكون من الممكن تحقيق التنمية البشرية ورفاه البشر. وستضع التنوع البيولوجي، وحفظه والاستخدام المستدام لمكوناته والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، في لب خطة التنمية المستدامة، مع الاعتراف بالروابط المهمة بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي؛

(هـ) **شاملة** - ينبغي أن تمكن العملية من تقديم تعقيبات بشأن جميع القضايا ذات الصلة بعمل الاتفاقية وبروتوكولها. وينبغي لهذه العملية أيضاً الاستفادة من جميع المعلومات المتاحة وتأخذ في الحسبان الأطر الدولية الأخرى ذات الصلة، والاستراتيجيات والخطط ذات الصلة؛

(و) **تحفيزية** - ينبغي أن تعمل العملية على تحفيز تحرك على النطاق العالمي بشأن التنوع البيولوجي، مع التشديد على الشعور بالإلحاح السياسي وحشد الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة لتنفيذ إجراءات ملموسة على المستوى المحلي إلى المستويات الوطني والإقليمي والعالمي؛

⁵ الأمم المتحدة، جدول أعمال القرن 21: قمة الأرض: برنامج عمل الأمم المتحدة من ريو (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات: E.93.I.11).

⁶ مشروع المشورة للأطراف والأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتمكين عملية مراعية للاعتبارات الجنسانية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

لما بعد عام 2020 قد بدأ إعداده ويرد في CBD/COP/14/9/Add.1 و CBD/COP/14/INF/15 و CBD/COP/14/INF/21.

(ز) **مرئية** - ينبغي جعل العملية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مرئية على الصعيد العالمي حتى يمكن وضع العملية في الخطة الدولية، وجعلها ذات صلة على المستوى الوطني وإعلام أكبر عدد ممكن من الناس بها؛

(ح) **قائمة على المعارف** - ينبغي أن تستند العملية إلى أفضل العلوم والأدلة المتاحة من نظم المعارف ذات الصلة، بما في ذلك العلوم الطبيعية والاجتماعية، والمعارف المحلية والتقليدية والأصلية، وانخراط المواطنين في العلوم، فضلا عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها حتى الآن؛

(ط) **شفافة** - ينبغي أن تكون العملية موثقة بشكل واضح، بما في ذلك من خلال تحديثات للتقدم المحرز من الرئيسين المشاركين للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات إلى مكتب مؤتمر الأطراف، وإلى اجتماعات الهيئات الفرعية. وينبغي أيضا الإبلاغ بطريقة فعالة عن التقدم المحرز في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وفرص المشاركة في العملية؛

(ي) **فعالة** - تستند العملية إلى العمليات القائمة، وتكون فعالة من حيث التكلفة، وتستفيد من فرص مشاركة الآراء وبناء التوافق العام؛

(ك) **موجهة نحو تحقيق النتائج** - ستسعى العملية إلى تحديد المسائل في مرحلة مبكرة لمزيد من التوضيح، والمناقشة والاستكشاف. وسيتم إشراك الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين لمعالجة القضايا والحلول الواقعية المحتملة، مع الاستعانة بالتجارب في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ل) **متكررة** - سيتم إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة متكررة لتساعد في بناء توافق الآراء والملكية. وسيكون هناك فرصة واسعة للمهتمين بالأمر في التعليق على الوثائق ذات الصلة و/أو المشاركة في المشاورات ذات الصلة؛

(م) **مرنة** - سيتم تنفيذ العملية بطريقة مرنة للتكيف مع الظروف المتغيرة، والتطورات العالمية الجديدة، وللاستفادة من الفرص الناشئة التي ستظهر على مدى الفترة فيما بين الدورات وتحقيق أفضل استخدام للموارد والمعارف.

باء - تنظيم العمل للتحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

3- إن المفاوضات لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، سيتم إجراؤها بواسطة فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات مكرس تحت قيادة رئيسين مشاركين ويشرف عليها مكتب مؤتمر الأطراف. وتنتهي العملية الرسمية للتفاوض حول الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 باعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بواسطة مؤتمر الأطراف وتأييده من قبل اجتماعي مؤتمر الأطراف العاملين كاجتماع للأطراف في البروتوكولين في اجتماعاتهم في عام 2020.

4- وسيتألف الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات من ممثلي الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولين ويكون مفتوحا للمراقبين، بما في ذلك من الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات النساء، ومجموعات الشباب، ومجتمع قطاع الأعمال والمجتمع المالي، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، والمواطنين عموما، وأصحاب المصلحة الآخرين.

5- ومن المتوقع أن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات سيجتمع مرتين على الأقل في الفترة بين الدورات. ومن المتوقع عقد اجتماعات إضافية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، رهنا بتوافر الموارد. وتشمل الاعتبارات لتوقيت اجتماعات الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات ما يلي: (أ) الحاجة إلى بناء عملية تشاورية مطورة بما فيه الكفاية كأساس لمناقشاتها؛

(ب) توقيت وتواتر العلاقة مع الاجتماعات الأخرى المقررة في الفترة بين الدورات؛ (ج) توافر المرافق الملائمة لمشاركة العدد المتوقع من المندوبين. وسيعد الرئيسان المشاركان للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات والأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، الجدول الزمني للأنشطة الرئيسية وسيقومون بتحديثه في أقرب وقت ممكن وبانتظام من أجل إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإتاحته للأطراف وأصحاب المصلحة.

6- وعناصر العمل ذات الصلة بإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيتم تنفيذها بواسطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) وعمل الفريق المفتوح العضوية سيكون متعاضدا، مع تجنب الإزدواجية في الجهود.

7- وبالنسبة للمسائل التي لم تحدد بعد مساهمة كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات، ينبغي أن ينسق الرئيسين المشاركين للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات مع رئيس مؤتمر الأطراف ورئيس كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ لإعداد المشورة إلى المكتب ذي الصلة من أجل تحديد بنود جداول أعمال اجتماعات كل منهم بطريقة آنية ولإعداد الوثائق ذات الصلة.

8- ومن المتوقع أن الرئيسين المشاركين للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات لتحضير الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيخصصا وقتا كافيا لقيادة العملية على مدى 22 شهرا من إعدادها. وسيشدا عمل الأمانة في تيسير العملية. وسيشارك الرئيسان المشاركان، بصفتها أعضاء بحكم منصبهما، في اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف الذي يقوم بالإشراف على العملية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيشارك الرئيسان المشاركان أيضا في الاجتماعات ذات الصلة لمكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وبالإضافة إلى رئيس كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، فضلا عن رئاسة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، سيدعون للمشاركة بصفتهم أعضاء بحكم منصبهم في اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

9- وسيسعى الرئيسان المشاركان إلى ضمان الاتساق والتكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مع العمليات الدولية الأخرى القائمة أو القادمة، ولاسيما فيما يتعلق بالاتساق والتجانس مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واتفاق باريس⁷ والعمليات والأطر والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة.⁸ وسيشجعان الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمنظمات الدولية الأخرى وبرامجها، والعمليات الأخرى ذات

⁷ المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، رقم التسجيل I-54113).

⁸ تشمل الأمثلة لهذه الاتفاقات: (أ) إطار سيندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، المعتمد بموجب مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، (ب) وأهداف تحييد أثر تدهور الأراضي، المعتمدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، (ج) والخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة بموجب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، (د) والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، (هـ) وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكته لمحميات المحيط الحيوي واتفاقية التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، (و) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلا عن الاستراتيجيات/الخطط الرئيسية المعتمدة بموجب الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من قبيل (ز) الخطة الاستراتيجية لأنواع المهاجرة للفترة 2015-2023، (ح) وخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، (ط) والخطة الاستراتيجية الرابعة لرامسار للفترة 2016-2024، (ي) والرؤية الاستراتيجية للفترة 2008-2020 المعتمدة بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، (ك) وخطة عمل أديس أبابا لحشد الموارد المعتمدة بموجب المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية، (ل) وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، و(م) رؤية ومهمة الشراكة الدولية للجبال.

الصلة على المشاركة بفعالية في عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وستستند العملية إلى العمل الجاري في إطار الاتفاقية وبروتوكولها لتعزيز تنفيذ آليات الدعم واستعراض التنفيذ.

جيم - العملية التشارورية

10 - عقب الإرشادات من الرئيسين المشاركين للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات، ستتظم مشاورات، من خلال العمليات المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر منتديات للمناقشة عبر الإنترنت، وحلقات عمل عالمية وإقليمية ومواضيعية. والمشاورات الإقليمية الأولية ينبغي أن تتم مبكرا في العملية. وينبغي إتاحة نتائج هذه المشاورات علنا وإتاحتها لكي ينظر فيها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات.

11 - وتعتمد فعالية العملية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على المشاركة الفعالة لجميع الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولين، بما في ذلك من خلال تعزيز المشاورات الوطنية الجديدة. وبصفة خاصة، تشجع الأطراف على القيام بما يلي، عند إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020:

(أ) تعزيز المشاركة الفعالة لنقاط الاتصال التابعة للاتفاقية والبروتوكولين وتشجيع مشاركة نقاط الاتصال الوطنية الأخرى للاتفاقيات والعمليات الدولية والإقليمية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ونقاط الاتصال في منظمات الأمم المتحدة وبرامجها، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وممثلي القطاعات الأخرى؛

(ب) تعزيز المشاركة الفعالة للمراقبين وأصحاب المصلحة؛

(ج) السعي إلى دعم المشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين على المستويين الوطني ودون الوطني، بما في ذلك السلطات المحلية، والمدن، وقطاع الأعمال، والقطاع المالي، والقطاعات الإنتاجية - مثل الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك والسياحة، والصحة، والبنية التحتية، والطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز - والمجتمع المدني، ومنظمات النساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، والمواطنين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

دال - الوثائق

12 - سيتم إتاحة وثيقة مناقشة أولية تلخص وتحلل الآراء الأولية للأطراف والمراقبين في يناير/كانون الثاني 2019. ووثيقة المناقشة الأولية هذه، والتعليقات اللاحقة عليها من الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة، سيتم تطويرها كذلك بطريقة تكرارية، مع الاستعانة بمشاورات ومدخلات وعمليات استعراض مختلفة، تقدم الأساس للوثائق التي سيتم النظر فيها في الفترة بين الدورات. وستقدم الوثائق الأساس لمناقشة ما يلي:

(أ) مدى وعناصر وهيكل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ب) الاعتبارات ذات الصلة بالأهداف الطموحة، والواقعية، وإن أمكن، القابلة للقياس، والمحددة زمنيا، وما يصاحبها من مؤشرات، وأطر للإبلاغ والرصد وخطوط أساس يتم إعدادها بطريقة متسقة؛

(ج) آليات لرصد واستعراض التنفيذ، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات ومواءمة الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛

(د) وسائل لتعزيز سبل التنفيذ وآليات التنفيذ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وبناء القدرات وحشد الموارد؛

(هـ) الدور المحتمل والطرانق المحتملة للالتزامات الطوعية؛

- (و) الإرتكاز العلمي لنطاق ومدى الإجراءات اللازمة لإحداث التقدم نحو رؤية عام 2050، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، واتفاق باريس⁹ ولعكس اتجاه فقدان التنوع البيولوجي والتغير التحويلي؛
- (ز) الاتجاهات العالمية الأخرى التي يمكن أن تؤثر على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في العقود القادمة والتحديات الرئيسية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التطورات التكنولوجية، وأنماط الاستهلاك، والاتجاهات الديمغرافية واتجاهات الهجرة والتطورات الاجتماعية الاقتصادية الأخرى؛
- (ح) النهج لتعزيز التغير التحويلي والتحقيق الأكثر كفاءة للنتائج الإيجابية للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- (ط) النهج، والآثار والفرص لتعزيز التعميم؛
- (ي) النهج لتعزيز المساواة بين الجنسين؛
- (ك) الوسائل لتعزيز التجانس والتعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك خيارات لتعزيز أوجه التآزر بشأن الإبلاغ الوطني فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو وأهداف التنمية المستدامة.

هاء - المصادر الرئيسية للمعلومات

13 - فيما يلي المصادر الرئيسية للمعلومات التي ستستخدم في إعداد الوثائق ذات الصلة بعملية ما بعد عام 2020 وفي إرشاد الأنشطة المنفذة:

- (أ) مدخلات وتقييمات من الأطراف والمراقبين في الاتفاقية والبروتوكولين، ومن أصحاب المصلحة؛
- (ب) التقارير الوطنية إلى الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (ج) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (د) نتائج تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا الذي أجره الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا¹⁰؛
- (هـ) النتائج من ثالث تقييم واستعراض لفعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطة الاستراتيجية الذي أجره الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة¹¹؛
- (و) النتائج من العمل في مجال حشد الموارد على النحو المنصوص عليه في المقرر 22/14؛
- (ز) الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والإصدار الثاني من التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي والتقارير بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات والتقارير ذات الصلة؛
- (ح) استعراض تنفيذ خطة الاعتبارات الجنسانية 2015-2020؛
- (ط) التقييمات العالمية والإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتقييمات المواضيعية المستكملة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) وتقاريره الأخرى ذات الصلة؛

⁹ المتعمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، رقم التسجيل I-54113).

¹⁰ CBD/NP/MOP/DEC/3/1.

¹¹ CBD/CP/MOP/DEC/9/3.

- (ي) التقييمات من العمليات الأخرى ذات الصلة، من قبيل الهيئة الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ، والإصدار السادس لنشرة التوقعات العالمية للبيئة والتقييمات الوطنية ودون الإقليمية ذات الصلة؛
- (ك) المعلومات من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك التقارير الوطنية ذات الصلة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والاستراتيجيات ذات الصلة المعتمدة من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ل) الاستعراضات الوطنية الطوعية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والتقارير العالمي للتنمية المستدامة لعام 2019؛¹²
- (م) المعلومات المقدمة من خلال الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي؛
- (ن) المؤلفات ذات الصلة التي استعرضها النظراء والتقارير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تقارير عن انتقالات النظم، وإدارة الانتقال والتغير التحويلي، فضلا عن معلومات من نظم المعارف الأخرى؛
- (س) النتائج والمخرجات من المنتديات والأحداث في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بما في ذلك القمة الوزارية الأفريقية للتنوع البيولوجي،¹³ ومنتدى العلوم¹⁴ ومنتدى قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي¹⁵ وقمة الطبيعة والثقافة¹⁶ والقمة العالمية السادسة للتنوع البيولوجي للحكومات المحلية ودون الوطنية؛¹⁷
- (ع) مصادر المعلومات الأخرى، التي تتعلق بالروابط الأوسع نطاقا بين التنوع البيولوجي والعمليات المجتمعية والاقتصادية الأخرى، ولاسيما تحول القطاعات الاقتصادية والمالية والصناعة لتحقيق التنمية المستدامة داخل الحدود الإيكولوجية للكوكب (أي الأمن الغذائي والبيئي، والصحة، والمدن والتنمية الحضرية، والابتكار في مجال الأعمال التجارية، والتكنولوجيا، والاستهلاك والإنتاج المستدامين، والمياه والاستخدام الفعال للموارد، على سبيل المثال وليس الحصر)؛
- (ف) حالة التقارير العالمية وتقارير التقييم الأخرى التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (ص) العمل التحليلي الذي أعد وفقا لتوصيتي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 1/21 و 5/21 والمقرر 35/14 لمؤتمر الأطراف. ويشمل ذلك العمل التحليلي بشأن ما يلي:
- (1) الروابط بين التنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ودور خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في توفير بيئة تمكينية لمعالجة الدوافع وراء فقدان التنوع البيولوجي؛
 - (2) الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك ما حققته من نجاح وواجهته من تحديات والفرص والاحتياجات من بناء القدرات؛
 - (3) الأسباب المحتملة لتباين مستويات التقدم صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
 - (4) خيارات السياسات والتوصيات في إطار الاتفاقية التي يمكن أن تدعم التغير التحويلي اللازم لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وتسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

¹² قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المرفق، الفقرة 83.

¹³ <https://www.cbd.int/conferences/2018/cop-14-afr-hls>

¹⁴ <https://www.cbd.int/conferences/2018/parallel-meetings/science-forum>

¹⁵ <https://www.cbd.int/business/meetings-events/2018/default.shtml>

¹⁶ CBD/COP/14/INF/46

¹⁷ <https://cbc.iclei.org/event/6thbiodiversitysummit/>

- (5) السبل التي يمكن بها للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو الأخرى، وغير ذلك من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة أن تساهم في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛
- (6) المعارف التقليدية والمعلومات الأخرى من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي.

هاء - الاتصال والتوعية

- 14 - عند تنفيذ العملية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ستقوم الأمانة بتعزيز المشاركة السياسية رفيعة المستوى في المجموعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة في الاجتماعات الاستراتيجية الرئيسية، بما في ذلك زيادة التوعية بالعملية لما بعد عام 2020، فضلا عن اتفاقية التنوع البيولوجي على نحو أوسع نطاقا.
- 15 - وسيكون تنفيذ العملية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مدعوما باستراتيجية اتصال وتوعية متسقة وشاملة وابتكارية، ستحتوي على إجراءات للاتصال والتوعية، أعدتها الأمانة بالمشاركة مع المنظمات الأخرى وفقا للمقررين 2/13 و26/14. واستراتيجية الاتصال ستعزز التوعية بالعملية، وتشجع على المشاركة الفعالة، وبناء الزخم للتنفيذ. وستتاح بانتظام معلومات عن حالة إعداد ومحتوى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ووسائل أخرى.
- 16 - وسيتم تأسيس فريق رفيع المستوى لزيادة التوعية بالعملية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيلف هذا الفريق بمهام لتعزيز وتشجيع المشاركة والمساهمات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع الاستفادة من الموارد لدعم إعداده، والوصول إلى القطاعات وإشراكها، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني والأعمال التجارية. ويشمل الفريق أبطال سياسيين لزيادة التوعية بالعملية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

زاي - المتطلبات من الموارد واللوجستيات

- 17 - ستقدم الأمانة الدعم لعملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ونتيجة لذلك، من المرجح أن تحتاج الأمانة إلى إعادة تركيز بعض قدراتها لدعم العملية لما بعد عام 2020. وستوفر الأمانة الوسائل المالية وفقا للمقرر 37/14.